

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٨٦

باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد

الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٧ باصدار القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ باصدار قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ باصدار القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين .

مادة (٢) : تعتبر صحيحة ونافذة جميع الحقوق التي نشأت والالتزامات التي تترتبت على تطبيق أي قانون أو نظام أو قواعد خاصة بالتقاعد على موظفي الديوان قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

مادة (٣) : يصدر وزير ديوان البلاط السلطاني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ
الموافق : ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة في ١١/٢/١٩٩٦م

قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة

لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

الفصل الأول

الإحكام العامة

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الوارد أمام كل

منها ما لم يرد النص على خلافه أو يدل السياق على غيره :

١ - الديوان : ديوان البلاط السلطاني والوحدات الملحقة أو التي

تلتحق به .

ب - الوزير : وزير ديوان البلاط السلطاني .

ج - الموظف : كل شخص عماني يشغل وظيفة دائمة بالديوان .

د - الراتب الشهري : الراتب الأساسي الشهري شاملاً العلاوات الدورية

والاستثنائية وعلاوات الترقية والبدلات المقررة للسكن

والكهرباء والماء .

هـ - مدة الخدمة المعاشية : المدة المحسوبة لأغراض المعاش أو المكافأة أو منحة

التقاعد .

و - سن التقاعد : التاريخ الذي يبلغ فيه سن الموظف ستين سنة ميلادية .

ز - المعاش : المبلغ المستحق صرفه شهرياً بموجب هذا القانون

للمتقاعد أو للمستحقين عنه .

ح - المكافأة : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية خدمة

الموظف .

ط - منحة التقاعد : المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية خدمة

صاحب المعاش .

- ي - صاحب المعاش : التقاعد الذي يستحق معاشاً بموجب هذا القانون .
- ك - المستحق للمعاش : كل شخص يستحق معاشاً بسبب وفاة الموظف أو صاحب المعاش .
- ل - سلفة المعاش : تنازل الموظف أو صاحب المعاش للصندوق عن جزء من معاشه لمدة محددة مقابل أن يتقاضى مبلغاً إجمالياً دفعة واحدة .
- م - الموظف المتقاعد : الموظف الذي انتهت خدمته بالاحالة إلى التقاعد لأي سبب من الأسباب .
- ن - المكافأة المقطوعة : المبلغ الشهري المقطوع المستحق صرفه للموظف المتقاعد الذي يعاد تعيينه بالديوان .
- س - الصندوق : صندوق تقاعد موظفي الديوان .
- ع - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٢) : تسري أحكام هذا القانون على :

- ١ - جميع الموظفين العمانيين ، مدنيين وعسكريين ، العاملين بالديوان .
- ب - أصحاب المعاشات والمستحقين للمعاش بموجب أي قانون أو أنظمة تقاعد كانت سارية على موظفي الديوان ، وذلك فيما يتعلق بصرف أو إيقاف المعاشات أو إعادة توزيع الأنصبة في الحالات التي تحدث بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- مادة (٣) : يحال الموظف إلى التقاعد متى بلغ سن التقاعد ، على أنه بالنسبة إلى الموظفين شاغلي وظائف الهيئات التدريسية والوظائف المرتبطة بها بالمدارس والمعاهد التابعة للديوان ، إذا بلغ أحدهم سن التقاعد أثناء العام الدراسي اعتبر تاريخ التقاعد بالنسبة إليه هو أول الشهر التالي لانتهاء ذلك العام الدراسي ، وتحسب مستحقاته التقاعدية على هذا الأساس .

مادة (٤) : يجوز بقرار من الوزير ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مد خدمة الموظف الذي يبلغ

- سن التقاعد لمدة سنة أو أكثر قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات .
- كما يجوز له مد خدمة بعض الموظفين لمدة أطول من المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا ماتت المصلحة العامة وخصوصية الأعمال التي يؤديها ذلك .
- مادة (٥) :** مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحال إلى التقاعد الموظفون الموجودون بالخدمة الذين بلغوا سن التقاعد في تاريخ العمل بهذا القانون ، إعتباراً من التاريخ المذكور ، ويتم حساب معاشاتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون أياً كانت مدة خدمتهم المعاشية .
- مادة (٦) :** يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية مجلس الإدارة زيادة معاشات التقاعد ومكافآت ما بعد الخدمة ، كما يجوز منح معاش استثنائي أو زيادة الحد الأدنى للمعاش في الحالات الفردية التي تستدعي ذلك .
- مادة (٧) :** لايجوز الجمع بين الراتب والمعاش ، ويجوز الجمع بين المكافأة المقطوعة والمعاش ، كما لايجوز صرف أكثر من معاش سواء كان المعاش مستحقاً طبقاً لأحكام هذا القانون أم أي قانون أو نظام آخر ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر .
- مادة (٨) :** لايجوز التنازل عن أو الحجز على المعاش أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد إلا لتنفيذ حكم قضائي بنفقة شرعية أو للوفاء بدين ثابت للحكومة وذلك في حدود الربيع ، وعند التزامه يقدم دين النفقة .
- مادة (٩) :** مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) من هذا القانون لايجوز حرمان الموظف أو صاحب المعاش من حقه في المعاش أو المكافأة أو منحة التقاعد إلا في الحالات وفي الحدود التي يقرها الوزير بناء على توصية مجلس المسائلة المختص .
- مادة (١٠) :** في تطبيق أحكام هذا القانون ، تحسب للموظفين العسكريين بدلات السكن والكهرباء والماء المنصوص عليها في المادة رقم (١ - د) من هذا القانون طبقاً للفئات المحددة بجدول الرتب والرواتب المعتمد لهم أو بالفئات المحددة بجدول الدرجات والرواتب المعادلة إذا كانت رتبهم لا تتضمنها .

الفصل الثاني

حساب مدد الخدمة في المعاش أو المكافأة

مادة (١١) : مدة الخدمة المعاشية هي المدة التي قضاهما الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالديوان ، ويدخل في حسابها مدد البعثات الدراسية والدورات التدريبية والاعارات والاجازات بمختلف أنواعها ، ماعدا الاجازات بدون راتب ، وأية مدة خدمة أخرى يتقرر حسابها بموجب هذا القانون .

مادة (١٢) : لا تدخل في حساب مدة الخدمة المعاشية مدد الغياب أو الايقاف عن العمل بدون راتب او بنصف راتب ، ولا تدفع اشتراكات عن هذه المدد .

مادة (١٣) : يلتزم الموظف بدفع اشتراكه ومساهمة الدولة في المعاش عن مدد الاعارة ، والاجازات بدون راتب إذا طلب ضمها إلى مدة خدمته ، ويجوز للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة إعفاء الموظف من دفع بعض من أوكل مساهمة الدولة ، في الحالات التي تستدعي ذلك .

مادة (١٤) : اذا أعيد إلى الخدمة موظف متقاعد كان يعمل بالديوان ولم يكن قد بلغ سن التقاعد تضم له مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة ويعامل عند انتهائها على أساس المدين معاً بشرط أن يرد أية منحة تقاعد تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة. ويجوز تقسيط هذه المنحة في حدود ربع الراتب ، واذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من جملة منحة التقاعد المستحقة له ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش بما لا يجاوز الربع ، وفي حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من الأقساط المتبقية .

مادة (١٥) : اذا أعيد إلى الخدمة موظف متقاعد لم يستحق معاشاً وله مدة خدمة سابقة بالديوان أو بأية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الاداري للدولة ولم يكن قد بلغ سن التقاعد يجوز له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة إلى خدمته الجديدة بالديوان اذا استوفى الشروط الآتية :

- أ - أن يقدم الموظف طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ إعادته للخدمة .
- ب - إذا كانت الخدمة المطلوب ضمها بجهة غير الديوان ، عليه أن يرفق بطلبه المستندات الدالة والمؤيدة لتلك الخدمة وأن تكون معتمدة من رئيس الوحدة التي كان يعمل بها .
- ج - ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .
- د - ألا يكون انتهاء الخدمة المطلوب ضمها قد تم بقرار يقضي بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

هـ - أن يرد المكافأة التي تكون قد صرفت له عن المدة المراد ضمها ويجوز تقسيط هذه المكافأة في حدود ريع الراتب ، وإذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد ومازاد على ذلك يستقطع من المعاش بما لا يجاوز الربع ، وفي حالة الوفاة يعفى المستحقون من الأقساط المتبقية .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، لا يستحق معاشاً أو مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد الموظف المتقاعد المعين بمكافأة شهرية مقطوعة .

مادة (١٧) : إذا نقل إلى الديوان أحد الموظفين من أية وحدة أخرى من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع الخاص الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو قانون التأمينات الاجتماعية أو أية نظم معاشات أخرى ، تعتبر خدمته متصلة شريطة أن يرد إلى الصندوق أية مكافأة تكون قد صرفت له ، وفي حالة عدم صرفه مكافأة تلتزم الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التأمينات الذي كان يخضع له الموظف المنقول بأن تحيل إلى الصندوق الاشتراكات التي سبق تحصيلها من الموظف ، بالإضافة إلى مساهمة الدولة أو حصة صاحب العمل وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات .

مادة (١٨) : إذا نقل من الديوان أحد الموظفين الخاضعين لهذا القانون إلى أية وحدة أخرى من

وحدات الجهاز الاداري للدولة أو إلى القطاع الخاص ، يلتزم الصندوق بتحويل اشتراكات المعاش التي تم استقطاعها من الموظف المنقول خلال مدة خدمته بالديوان بالاضافة إلى مساهمة الدولة وأية مبالغ أخرى مرتبطة بهذه الاشتراكات أو المساهمات إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات أو التامينات الذي يخضع له الموظف المنقول .

مادة (١٩) : تحسب للمتجنس مدة الخدمة المعاشية إعتباراً من تاريخ اكتسابه الجنسية على أن يمنع مكافأة عن مدة خدمته السابقة للتجنس طبقاً لعقد الخدمة المبرم معه .

مادة (٢٠) : استثناء من حكم المادة السابقة ، يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة للتجنس إلى مدة خدمته المعاشية بالشروط الآتية :

أ - أن يقدم طلباً بذلك خلال سنة من تاريخ حصوله على الجنسية أو من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ .

ب - الا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يقوم برد أية مكافأة تكون قد صرفت له عن مدة الخدمة المراد ضمها .

د - أن يدفع للصندوق اشتراك معاش بواقع ٥٪ من راتبه الأساسي مقابل كل شهر للمدة المطلوب ضمها قبل ٨/٨/١٩٩٤ م ، و ٦٪ من راتبه الأساسي عن كل شهر من الفترة التالية لهذا التاريخ ، و ٦٪ من الراتب عن كل شهر من الفترة التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وتحسب هذه النسب على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية .

هـ - يجوز بموافقة الوزير تحصيل المبالغ المترتبة على الفئرتين "ج" و "د" السابقتين على أقساط شهرية في حدود ريع الراتب وإذا انتهت خدمة الموظف قبل سداد كامل الأقساط يستقطع الباقي دفعة واحدة من مكافأة نهاية الخدمة أو منحة التقاعد ، وما زاد على ذلك يستقطع من المعاش بما لا يجاوز الربع ، وفي حالة الوفاة يعفى المستحقون للمعاش من الأقساط المتبقية إذا كانوا متمتعين بالجنسية العمانية .

مادة (٢١) : تحسب مدة الخدمة التي يمضيها الموظف بعد بلوغ سن التقاعد في مدة خدمته المعاشية إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش .

مادة (٢٢) : يجبر كسر السنة إذا كان ستة أشهر فأكثر إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق معاش .

الفصل الثالث

المعاش

مادة (٢٣) : يستحق الموظف معاشاً إذا انتهت خدمته بأحد الأسباب والشروط الآتية :

- أ - بلوغ سن التقاعد بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن خمس عشرة سنة .
- ب - الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة أيأ كانت مدة الخدمة .
- ج - إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير ، بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات .
- د - الاستقالة إذا كانت مدة الخدمة لا تقل عن عشرين سنة ، ومع ذلك يجوز للموظف أن يستقيل إذا بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة فأكثر ، بشرط أن يلتزم بدفع اشتراكه في المعاش دفعة واحدة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه للفترة المتبقية له لإكمال عشرين سنة خدمة معاشية .

هـ - حالات انتهاء الخدمة الأخرى باستثناء فقد الجنسية ، بشرط ألا تقل مدة الخدمة المعاشية عن عشرين سنة ، مالم يتضمن قرار إنهاء الخدمة - بناء على توصية مجلس المسألة المختص - نصاً يقضي بالحرمان من المعاش أو المكافأة .

مادة (٢٤) : لا يستحق الموظف معاشاً إذا كان انتهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية ، كما يسقط الحق في المعاش في حالة فقد صاحب المعاش الجنسية العمانية .

مادة (٢٥) : يتم حساب المعاش وفقاً للقواعد الآتية :

١ - بواقع ٤٪ من الراتب الشهري الأخير مضروباً في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بحد أقصى ٨٠٪ من ذلك الراتب .

ب - بواقع ٥٠٪ من الراتب الشهري الأخير أو وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة أيهما أكبر إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة .

وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ناتجتين عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الشهري الأخير .

ج - بواقع ٨٠٪ من الراتب الشهري الأخير ، أو وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء أيهما أفضل ، إذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير .

د - في جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة لا يجوز أن يقل المعاش عن مائة ريال شهرياً .

مادة (٢٦) : إذا توفى الموظف أو صاحب المعاش يكون للمستحقين المنصوص عليهم في المادة التالية أنصبه في المعاش وفقاً للقواعد الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون ، ويوزع نصيب كل مجموعة في حالة وجود أكثر من مستحق بين أفرادها بالتساوي .

مادة (٢٧) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة السابقة ما يأتي :

١ - **الأرملة :** عدم الزواج ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت ، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو تزلمت مرة أخرى .

ب - **الابن :** ألا يكون قد تجاوز عمره الثانية والعشرين ويستثنى من ذلك :

١ - من يثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الجهة الطبية المختصة ،

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الجهة الطبية عدم

احتمال شفائه .

٢ - الطالب في إحدى مراحل التعليم التي لاتجاوز مرحلة التعليم الجامعي وبشرط ألا يزيد عمره على السادسة والعشرين .

ج - البنت : أن تكون غير متزوجة ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت ، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو تزلمت .

د - الأخت : أن يكون معتمداً في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة وتسري في شأنه أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ - الأخت : أن تكون غير متزوجة وتعتمد في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة ، ويسقط حقها في المعاش إذا تزوجت، ويعود لها هذا الحق إذا طلقت أو تزلمت .

و - الزوج : أن يكون مصاباً بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب بتقرير من الجهة الطبية المختصة ، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الجهة الطبية عدم احتمال شفائه .

ز - الأب والأم : أن يكون اعتمادهما في معيشتها على صاحب المعاش بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة .

مادة (٢٨) : لا يستحق أي من المنصوص عليهم في المادة السابقة نصيباً في المعاش ومنحة التقاعد أو المكافأة إذا حكم نهائياً بإدانته في جناية قتل الموظف أو صاحب المعاش أو أحد المستحقين عمداً ، وكان من شأن قتل هذا الأخير زيادة نصيب القاتل .
ويؤهل ما كان يخصه إلى باقي المستحقين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون .

مادة (٢٩) : إذا لم توجد مجموعة مستحقة للمعاش أو أحد أفرادها أو سقط حق أي منهم طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا القانون يكون توزيع المعاش أو بعضه وفقاً لما يأتي :

١ - نصيب أي فرد من أفراد المجموعة الواحدة يؤول إلى باقي أفراد ذات المجموعة ويقسم بينهم بالتساوي .

ب - إذا سقط نصيب أية مجموعة بالكامل يعاد توزيع الأنصبة على المستحقين وفقاً للقواعد الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ج - يؤول المعاش إلى الصندوق في حالة عدم وجود من يستحقه .

مادة (٣٠) : يحسب المعاش إبتداء من اليوم التالي لانتهاء الخدمة ويكون مستحقاً الصرف في نهاية كل شهر .

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٣١) : الموظف الذي لا يستحق معاشاً عند تركه الخدمة طبقاً لأحكام هذا القانون يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته ، شريطة أن لاتقل عن سنة كاملة ، وفي حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر إذا كان (١٥) يوماً فأكثر إلى شهر كامل إذا كان من شأن ذلك استحقاق المكافأة .

مادة (٣٢) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذا القانون يستحق الموظف الذي تمد خدمته بعد سن التقاعد مكافأة عن تلك المدة شريطة الاتقل عن سنة واحدة .

مادة (٣٣) : تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الشهري الأخير للموظف بواقع راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته السابقة لتاريخ ١٩٨٦/١/١م وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته اللاحقة لهذا التاريخ .

مادة (٣٤) : إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقرها الوزير يستحق الموظف المكافأة المنصوص عليها بالمادة السابقة مضافاً إليها نصفها .

مادة (٣٥) : إذا توفي الموظف المستحق لمكافأة نهاية الخدمة توزع المكافأة على ورثته طبقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن .

الفصل الخامس

المنح والمزايا

مادة (٣٦) : يستحق صاحب المعاش منحة التقاعد على أساس الراتب الشهري الأخير بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية .

مادة (٣٧) : يستحق الموظف المنقول من الديوان صرف منحة مالية عوضاً عن منحة التقاعد ، تحسب على أساس الراتب الشهري الأخير الذي تقاضاه عند نقله من الديوان بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته المعاشية بالديوان حتى تاريخ النقل، بشرط أن لا ينعى نظام التقاعد بالجهة المنقول إليها الموظف على صرف منحة مماثلة .

مادة (٣٨) : إذا توفى الموظف المستحق لمنحة التقاعد توزع المنحة على ورثته طبقاً للأحكام المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٣٩) : يجوز بموافقة الوزير أن ينتفع صاحب المعاش وأفراد أسرته بمزايا العلاج المجاني بالمرافق الطبية بالديوان ، كما يجوز دعوة صاحب المعاش إلى الاحتفالات بالمناسبات القومية وتوفير أية مزايا أخرى له وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير .

مادة (٤٠) : عند وفاة الموظف تصرف منحة مالية من الوحدة التي كان يعمل بها تعادل راتب ثلاثة أشهر ، وعند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة مالية من الصندوق تعادل معاش ثلاثة أشهر ، وفي كلتا الصاليتين يجب أن لا تقل المنحة عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال عماني ، وذلك لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء ، وتصرف إلى من يحدده الموظف أو صاحب المعاش بموجب إقرار يحرر منهما في هذا الشأن ، أو إلى من يثبت قيامه بالصرف بشهادة من المحافظة أو والي الولاية .

مادة (٤١) : يجوز بموافقة الوزير منح سلفة المعاش بما لا يتجاوز ثلثه .

مادة (٤٢) : يحدد مجلس الإدارة القواعد والشروط والاجراءات التي يجوز منح سلفة المعاش بمقتضاها ، ويصدر بها قرار من الوزير .

الفصل السادس

حقوق المفقود

مادة (٤٣) : فى حالة فقد الموظف أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين للمعاش طبقاً لأحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون إعانة تعادل نصيب كل منهم فى المعاش بافتراض وفاته ، وذلك إعتباراً من تاريخ الفقد .

مادة (٤٤) : يحدد مجلس الإدارة الاجراءات الواجب إتخاذها لإثبات حالة الفقد ، ويصدر بها قرار من الوزير .

مادة (٤٥) : بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك فى حساب جميع الحقوق التقاعدية .

مادة (٤٦) : يوقف صرف الاعانة للمستحقين إذا عثر على الموظف أو صاحب المعاش المفقود إعتباراً من أول الشهر التالى لظهوره حياً ، ويلتزم الموظف فى هذه الحالة بسداد الاشتراكات عن مدة فقده ، وذلك طبقاً للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير .

الفصل السابع

صندوق التقاعد

مادة (٤٧) : ينشأ بالديوان صندوق للتقاعد تكون له شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة يتولى إدارة وإستثمار أمواله المنصوص عليها فى المادة (٥٦) والقيام بصرف أية مبالغ مستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٨) : يكون للصندوق مجلس إدارة يتولى إدارته وتصريف شؤونه والإشراف على نشاطه وإقرار ميزانيته السنوية وحسابه الختامى وتعيين الخبراء الاكثواريين وغيرهم من الخبراء ، وله أن يتخذ مايراه لازماً من القرارات لتصحيح الغرض الذى أنشئ الصندوق من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٩) : يشكل مجلس الادارة من الوزير رئيساً وعضوية ستة من ذوي الكفاءة والاختصاص يكون أحدهم نائباً للرئيس ، ويصدر بتحديد أسمائهم وفترة عضويتهم قرار من الوزير .

ويكون الرئيس التنفيذي للصندوق مقررأ لأعمال المجلس .

مادة (٥٠) : يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر ، ولايكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور رئيس المجلس أو نائبه وثلاثة من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥١) : يكون مقر الصندوق محافظة مسقط ويجوز إنشاء مكاتب فرعية للصندوق داخل السلطنة ، كما يجوز بموافقة جلالة السلطان فتح مكاتب فرعية للصندوق خارج السلطنة .

مادة (٥٢) : يكون للصندوق رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من الوزير يحدد صلاحياته ومخصصاته المالية ويكون له سلطة رئيس الوحدة على موظفي الصندوق .

مادة (٥٣) : يخضع موظفو الصندوق للقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولوائحه التنفيذية ، ويجوز لمجلس الادارة استثناءاً من أحكام هذا القانون تقرير أية بدلات أو منح أو مكافآت أو أية مزايا أخرى لموظفي الصندوق في الأحوال التي تقتضي ذلك .

مادة (٥٤) : يضع مجلس الادارة القواعد العامة والخطط اللازمة لاستثمار موارد الصندوق ويتأكد من حسن استخدامها ويحدد صلاحيات الأجهزة التنفيذية للصندوق وإقرار اللوائح المنظمة لأنشطته في جميع مجالات الاستثمار التي من شأنها تنمية موارد الصندوق وذلك بما يتفق مع القوانين المعمول بها في السلطنة .

مادة (٥٥) : يجوز للصندوق في سبيل تحقيق أغراضه في مجالات الاستثمار ، ممارسة الأعمال التجارية ، والقيد في السجل التجاري إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٥٦) : تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

أ - الاشتراكات وهي نسبة ٦٪ تستقطع من الراتب الشهري للموظف .

ب - مساهمة الدولة وهي نسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي الشهري للموظف تساهم بها الحكومة .

ج - المبالغ التي تخصصها الحكومة في الموازنة العامة لهذا الغرض .

د - حصيلة استثمارات أموال الصندوق .

هـ - أية مبالغ أخرى قد تكون متاحة بموافقة الوزير .

ويحظر استخدام الموارد المذكورة أو أي جزء منها إلا في الغرض المنشأ الصندوق من أجله .

مادة (٥٧) : تؤول إلى الصندوق في تاريخ العمل بهذا القانون جميع المبالغ والالتزامات المقيدة بسجلات الديوان ووزارة المالية لحساب معاشات التقاعد والمكافآت .

مادة (٥٨) : يعفى الصندوق من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٥٩) : يكلف الوزير إحدى الشركات المتخصصة في مجال تدقيق الحسابات أو إحدى جهات التدقيق الداخلي أو أية جهة متخصصة أخرى للقيام بتدقيق حسابات الصندوق للتحقق من سلامة التصرفات المالية والقيود الحسابية وتطبيق أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية والقوانين واللوائح والأنظمة الأخرى بالديوان ذات الصلة بهذا القانون .

ويحدد الوزير الأتعاب اللازمة لذلك .

مادة (٦٠) : يرفع الوزير إلى جلالة السلطان تقريراً سنوياً بنتائج تدقيق حسابات الصندوق والقيمة الفعلية للمنافع المحققة والالتزامات القائمة .

جدول توزيع انصبة المعاش بين المستحقين طبقاً للمواد (٢٦) و (٢٧) و (٢٩) من قانون معاشات ومكافآت ضابط الخدمة موظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين

حالات المستحقين للمعاش	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة	المجموعة السادسة
الزوج أو الزميلة	كامل المعاش	كامل المعاش	-	-	-	-
الزوج أو الزميلة / ناسخ أو اجنت أو اكثر	النصف	الربيع	-	-	-	-
الزوج أو الزميلة / وليد واحد أو اكثر	النصف	الربيع	باقي المعاش	-	-	باقي المعاش
الزوج أو الزميلة / والاب	النصف	الربيع	باقي المعاش	-	-	-
الزوج أو الزميلة / والام	النصف	الربيع	-	باقي المعاش	-	-
الزوج أو الزميلة / والام / ناسخ أو اجنت أو اكثر	النصف	الربيع	-	-	باقي المعاش	-
الزوج أو الزميلة / والام / والاب	الربيع	الثمن	باقي المعاش	السدس	السدس	-
الزوج أو الزميلة / والام / والاب / والاب	الربيع	الثمن	باقي المعاش	السدس	السدس	-
الزوج أو الزميلة / والام / والاب / والاب / والام	الربيع	الثمن	باقي المعاش	السدس	السدس	-
الزوج أو الزميلة / والام / والاب / والاب / والام	النصف	-	-	الثلث	السدس	-
الزوج أو الزميلة / والاب / والام	-	الربيع	-	النصف	الربيع	-
ولد واحد أو اكثر	-	-	كامل المعاش	-	-	-

تابع جدول توزيع انصبة المعاش بين المستحقين طبقاً للمواد (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) من قانون معاشات ومكافآت مابعد الخدمة او طفي ديوان البلاط السلطاني المعاشين

حالات المستحقين للمعاش	المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة	المجموعة الخامسة	المجموعة السادسة
	الزوج	الارملة	الاولاد	الاب	الام	الاخوة / الاخوات
ولد واحد او اكثر / والاب والاب	-	-	باقي المعاش	السمس	السمس	-
ولد واحد او اكثر / والاب	-	-	باقي المعاش	السمس	-	-
ولد واحد او اكثر / والام	-	-	باقي المعاش	-	السمس	-
اخ واحد او اكثر فقط	-	-	-	-	-	كامل المعاش
الاب فقط / او كان معه اخ او اخت او اكثر	-	-	-	كامل المعاش	-	-
الام فقط	-	-	-	-	كامل المعاش	-
الاب والام فقط	-	-	-	-	الثلث	-
الاب والام / واخ او اخت او اكثر	-	-	-	باقي المعاش	السمس	-
الام / واخ او اخت او اكثر	-	-	-	-	الثلث	باقي المعاش

- ١- يقصد بانظ الاولاد الابناء والبنات .
- ٢- يقصد بانظ الارملة ارملة او اكثر .
- ٣- لا يستحق الاخ او الاخت او اكثر اي نصيب في المعاش الا في الحالات الواردة في هذا الجدول على سبيل الحصر .